الأمم المتحدة

A/60/72

الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٣٤ من القائمة الأولية*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤؛ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٥ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابة لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/70) معلومات عن نتائج أعمال المجلس لعامَي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ويقدم هذا التقرير معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة لعام ٢٠٠٤. ولأغراض المقارنة، يقارن التقرير كذلك بين بيانات عام ٢٠٠٤ وبيانات عام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا التقرير أيضا معلومات عن الفصل في القضايا وعن أعمال فريق الفتاوى لعام ٢٠٠٤، عملا بطلب من الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٣٠٧.

* A/60/50 و Corr.1.

280405 210405 05-30416 (A)
0530416

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يقدم إليها، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجالس الطعون المشتركة. واستجابة لذلك الطلب، وفَّر تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/70) معلومات عن نتائج أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة لعامَي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ويوفِّر هذا التقرير معلومات وبيانات رقمية عن أعمال المجالس لعام ٢٠٠٤.

٢ – وفي الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق الفتاوى. واستجابة لهذا الطلب، وفَّر تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/449) معلومات عن الفصل في القضايا وعن أعمال فريق الفتاوى لعام ٢٠٠٣. ويوفر هذا التقرير هذه المعلومات عن عام ٢٠٠٤.

ثانيا – نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك

مقارنة قضايا مجلس الطعون المشترك بين عامَي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

٣ – يعرض الجدول ١ أدناه والشكل المرافق له، بالأرقام والرسوم البيانية، على السواء، المعلومات المتعلقة بأعمال مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، في عامَي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من خلال بسط عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي قدمت وتم الفصل فيها[(١)] خلال تلك السنة.

(١) عبارة ''تم الفصل فيها'' تشير إلى طعون انتهى المجلس من الاشتغال بها. وقد تشمل الأرقام الطعون التي تم الفصل فيها في سنوات لاحقة رغم تقديمها في سنوات سابقة وذلك بسبب تراكم العمل. وهذا يفسر سبب زيادة عدد الطعون التي تم الفصل فيها عن عدد الطعون المقدمة، في بعض الأحيان.

الجدول ١

عـدد الطعـون وطلبـات وقـف التنفيـذ المقدمـة الـتي فصـلت فيهـا جميـع مجـالس الطعـون المشتركة في عامَـي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

مجالس الطعون المشتركة الدائمة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	التغيير	النسبة المئوية للتغيير
نيويورك: الطعون المقدمة	٨٩	٤٢	– ٤٧	– ٥٣
نيويورك: الطعون المفصول فيها	٧٢	٩٢	+ ٢٠	+ ٢٨
جنيف: الطعون المقدمة	٣٥	٢٤	– ١١	– ٣١
جنيف: الطعون المفصول فيها	٢٤	٣٥	+ ١١	+ ٤٦
فيينا: الطعون المقدمة	٩	٢	– ٧	– ٧٨
فيينا: الطعون المفصول فيها	١٧	٨	– ٩	+ ٥٣
نيروبي: الطعون المقدمة	١٢	٦	– ٦	– ٥٠
نيروبي: الطعون المفصول فيها	٨	٨	–	لا تغيير

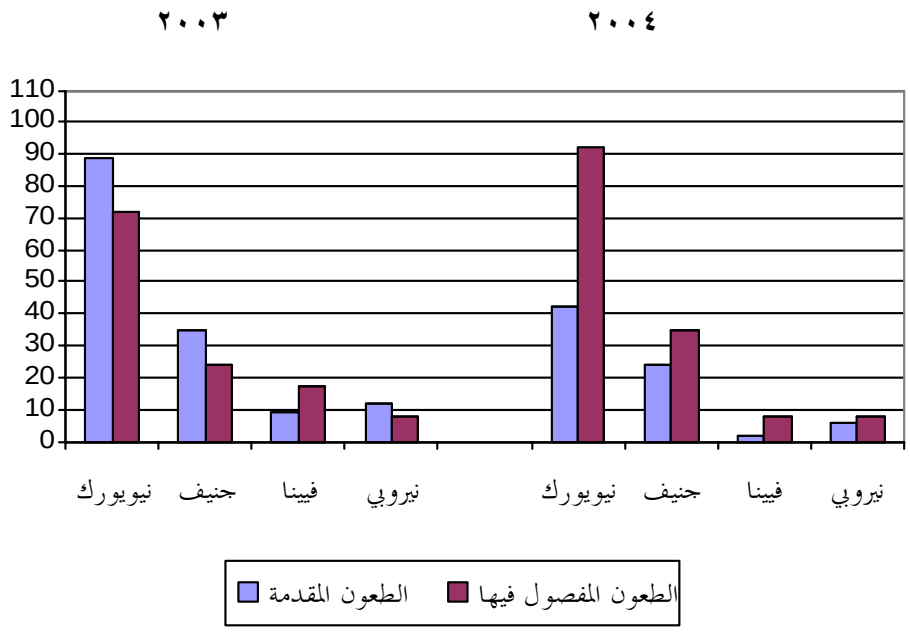

٤ - وكما يظهر من الأرقام المبينة في الجدول ١، كان هناك نقص في عدد الطعون المقدمة إلى مجالس الطعون المشتركة خلال عام ٢٠٠٤: فقد تلقى مجلس الطعون المشترك في نيويورك عددا من الطعون يقل بمقدار ٤٧ طعنا عما تلقاه في السنة السابقة (بما يمثل نقصا قدره ٥٣ في المائة)، وبالنسبة إلى مجلس الطعون المشترك في جنيف، كان العدد أقل بمقدار ١١ طعنا (بنقصان قدره ٣١ في المائة)؛ و ٧ بالنسبة إلى مجلس الطعون المشترك في فيينا (بنقصان قدره ٧٨ في المائة)؛ و ٦ بالنسبة إلى مجلس الطعون المشترك في نيروبي (بنقصان قدره ٥٠ في المائة).

٥ - وثمة فرق آخر بين الفترتين يتعلق بعدد القضايا التي فصلت فيها المجالس خلال عام ٢٠٠٤: فقد فصل مجلس نيويورك في عدد أكبر من القضايا بنسبة ٢٨ في المائة؛ ومجلس جنيف بنسبة ٤٦ في المائة؛ بينما لم يطرأ تغيير على عدد القضايا التي فصل فيها مجلس نيروبي؛ وبالنسبة إلى فيينا فقد شهد عدد القضايا المفصول فيها نقصانا بنسبة ٥٣ في المائة.

الطعون التي لم يبت فيها

٦ - يبين الجدول ٢، أدناه، عدد قضايا الطعون وقضايا التأديب التي لم يبت فيها حتى نهاية عام ٢٠٠٤. وكما يظهر في الجدول، هناك طعنان لم يبت فيهما في فيينا. أما مجلس الطعون المشترك في نيروبي فمعروض عليه ١٤ طعنا لم يبت فيها، ومجلس جنيف ٣٥ طعنا و ٣ قضايا تأديبية. ومجلس الطعون المشترك في نيويورك، ومعروض عليه ٦٩ من الطعون التي لم يبت فيها، لا يزال يمثل أعلى نسبة في عدد الطعون التي لم يبت فيها، على الرغم من أن هناك نقصا ملحوظا في أعماله المتأخرة من ١١٧ قضية في عام ٢٠٠٣ إلى ٦٩ قضية بحلول نهاية ٢٠٠٤.

الجدول ٢

عدد قضايا الطعون والقضايا التأديبية التي لم يبت فيها بحلول نهاية عام ٢٠٠٤

مجالس الطعون المشتركة الدائمة	عدد الطعون	القضايا التأديبية
نيويورك	٦٩	٩
جنيف	٣٥	٣
فيينا	٢	-
نيروبي	١٤	-

القضايا التأديبية

٧ - تتناول أمانات مجالس الطعون المشتركة القضايا التأديبية أيضا، ودائما يجري النظر فيها على سبيل الأولوية. وفي عام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك في ست قضايا تأديبية، ونظرت لجنة جنيف في ٤ قضايا، ولجنة نيروبي في قضية واحدة. ولم تقدم أية قضايا إلى لجنة فيينا في عام ٢٠٠٤.

القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن الطعون المقدمة إلى مجالس الطعون المشتركة

٨ - يوفر الجدول ٣ والشكلان المرفقان به بالأرقام والرسوم البيانية، على التوالي، معلومات عن القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقارير مجالس الطعون المشتركة في عامَي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

الجدول ٣

بيان تفصيلي بالقرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ في عامَي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

٢٠٠٣

تقارير مجالس الطعون المشتركة الواردة من	العدد الإجمالي للقرارات المتعلقة بتقارير مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة كليا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة جزئيا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لصالح مقدمي الطعون والمرفوضة من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة ضد مقدمي الطعون
نيويورك	٦٦	٤٩	٦	١١	٤٠
		(٧٥٪)	(٩٪)	(١٨٪)	(٦٢٪)
جنيف	٢٨	٢٣	صفر	٤	١٨
		(٨٥٪)		(١٥٪)	(٦٦٪)
فيينا	٦	٣	صفر	٣	٣
		(٥٠٪)		(٥٠٪)	(٥٠٪)
نيروبي	٨	٧	١	صفر	٣
		(٨٨٪)	(١٣٪)		(٣٨٪)
المجموع	**١٠٨**	**٨٢**	**٧**	**١٨**	**٦٤**
		(٧٧٪)	**(٧٪)**	**(١٧٪)**	**(٦٠٪)**

٨٤ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

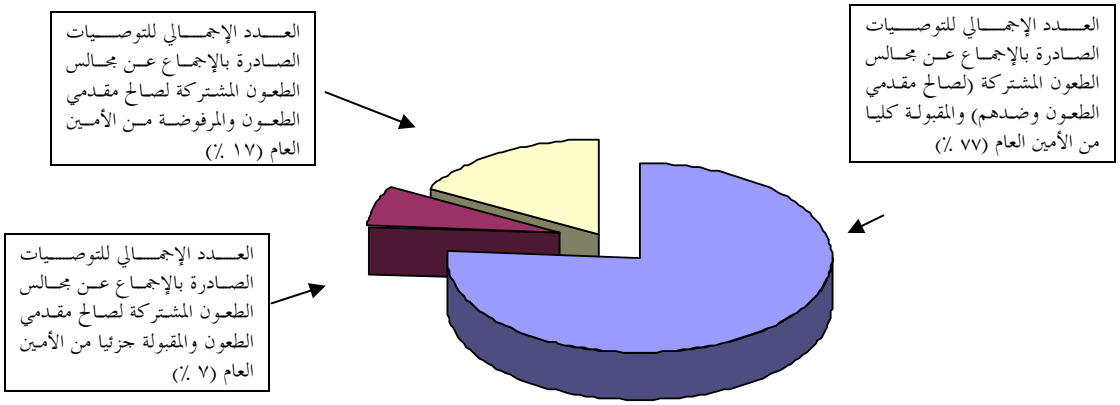

٢٠٠٤

تقارير مجالس الطعون المشتركة الواردة من	العدد الإجمالي للقرارات المتعلقة بتقارير مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة كليا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة جزئيا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لصالح مقدمي الطعون والمرفوضة من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات غير المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة ضد مقدمي الطعون
نيويورك	٦٠	٥٩	٤٨	٣	٧	٣٧
			(٨١٪)	(٥٪)	(١٢٪)	(٦٣٪)
جنيف	١٥	١٥	١٤	صفر	١	١١
			(٩٣٪)		(٧٪)	(٧٣٪)
فيينا	٥	٥	٤	صفر	١	٣
			(٨٠٪)		(٢٠٪)	(٦٠٪)
نيروبي	٥	٥	٤	صفر	١	٢
			(٨٠٪)		(٢٠٪)	(٤٠٪)
المجموع	**٨٥**	**٨٤**	**٧٠**	**٣**	**١٠**	**٥٣**
			(٨٣٪)	**(٤٪)**	**(١٢٪)**	**(٦٣٪)**

٨٧ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

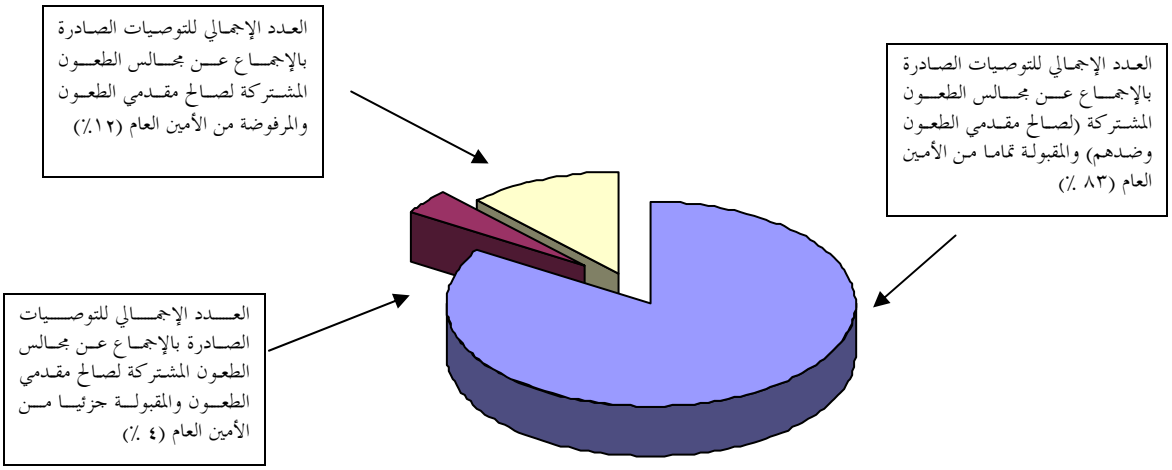

٩ - وكما يظهر من الأرقام المبينة في الجدول ٣ أعلاه، شهدت النسبة المئوية للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة التي قبلها الأمين العام كليا أو جزئيا زيادة طفيفة في عام ٢٠٠٤ (٨٤ في المائة لعام ٢٠٠٣ و ٨٧ في المائة لعام ٢٠٠٤؛ العمودان ٣ و ٤). أما فيما يتعلق بالنسبة المئوية لما رفضه الأمين العام من التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لصالح مقدمي الطعون (العمود ٥)، فقد كانت منخفضة نسبيا في كلتا الفترتين (١٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٤).

١٠ - وهذا النمط يتمشى مع السياسة المعلنة للأمين العام، وهي أن تقبل عادة التوصيات الصادرة بالإجماع ما لم يكن هناك سبب قوي من ناحية القانون أو السياسة العامة يمنع ذلك. وفي جميع هذه الحالات، توفر قرارات الأمين العام أسبابا تفصيلية لهذا الرفض الذي يكون في معظم الحالات راجعا إلى تطبيق القانون أو السياسة العامة بشكل غير صحيح من جانب مجلس الطعون المشترك أو إلى تقصي الحقائق بشكل غير كاف لا تدعمه الأدلة المتاحة. ومع زيادة تدريب أعضاء مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة في مجال القوانين والسياسات العامة السارية للمنظمة، وتوفر ذخيرة للفقه القانوني الحديث للمحكمة الإدارية على الشبكة الإلكترونية (يشمل الفلسفة القانونية المتعلقة بالأحكام الصادرة اعتبارا من ١٩٨٠ فصاعدا)، فإن الأمين العام على ثقة بأن التوصيات الصادرة بالإجماع ستدعمها الأدلة بشكل أكثر موثوقية، كما ستتجلى فيها القوانين السارية بدرجة أكبر، وبالتالي ستزيد النسبة المئوية للتوصيات المقبولة. ومع ذلك، سيبقى الأمين العام محتفظا بسلطته التقديرية لرفض التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك إذا رأى أن ذلك في صالح المنظمة.

ثالثا – إحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى

١١ – خلال عام ٢٠٠٤، طلب موظفون حاليون وموظفون سابقون مساعدة فريق الفتاوى في ٢٢٤ قضية جديدة. وكما يبين الجدول ٤ أدناه، فإن معظم هذه القضايا تتعلق بالترقية (١٤ في المائة)؛ وعدم تجديد و/أو إنهاء العقود (٢٣ في المائة)؛ ومسائل تأديبية (١٧ في المائة)، وهذه الأخيرة تتطلب كثافة عالية في اليد العاملة.

الجدول ٤

مواضيع وعدد القضايا التي تناولها فريق الفتاوى خلال عام ٢٠٠٤

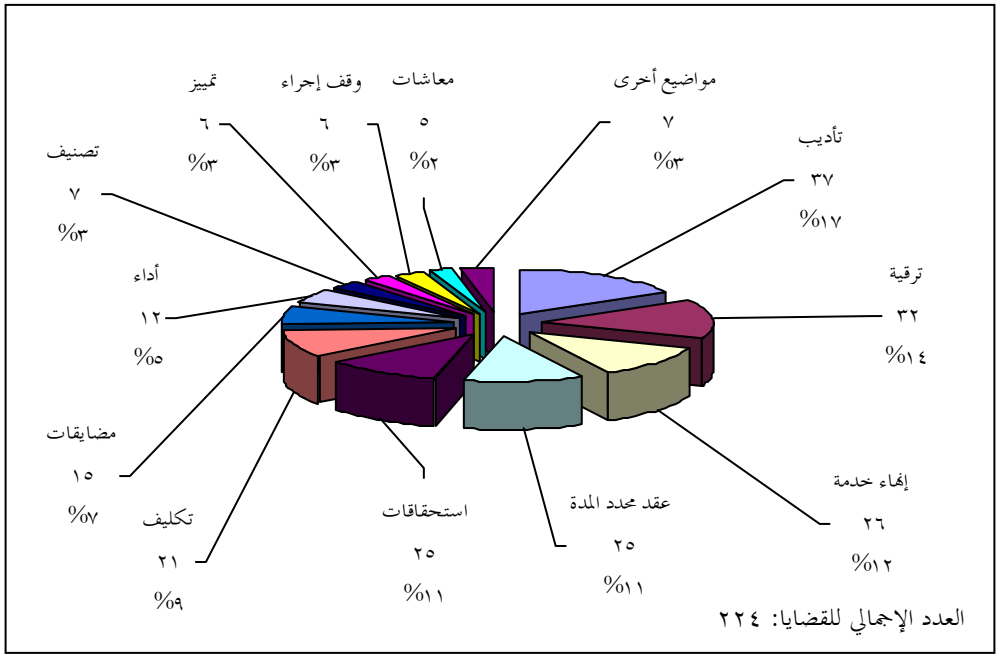

١٢ – وكما يتبين من الجدول ٥ أدناه، فإن كثيرا من طلبات المساعدة التي وجهت إلى فريق الفتاوى في نيويورك خلال عام ٢٠٠٤ وردت من موظفين يعملون في إدارات ووكالات ذات وجهة ميدانية، وبخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

الجدول ٥

الإدارات/الوكالات التي نشأت منها معظم القضايا

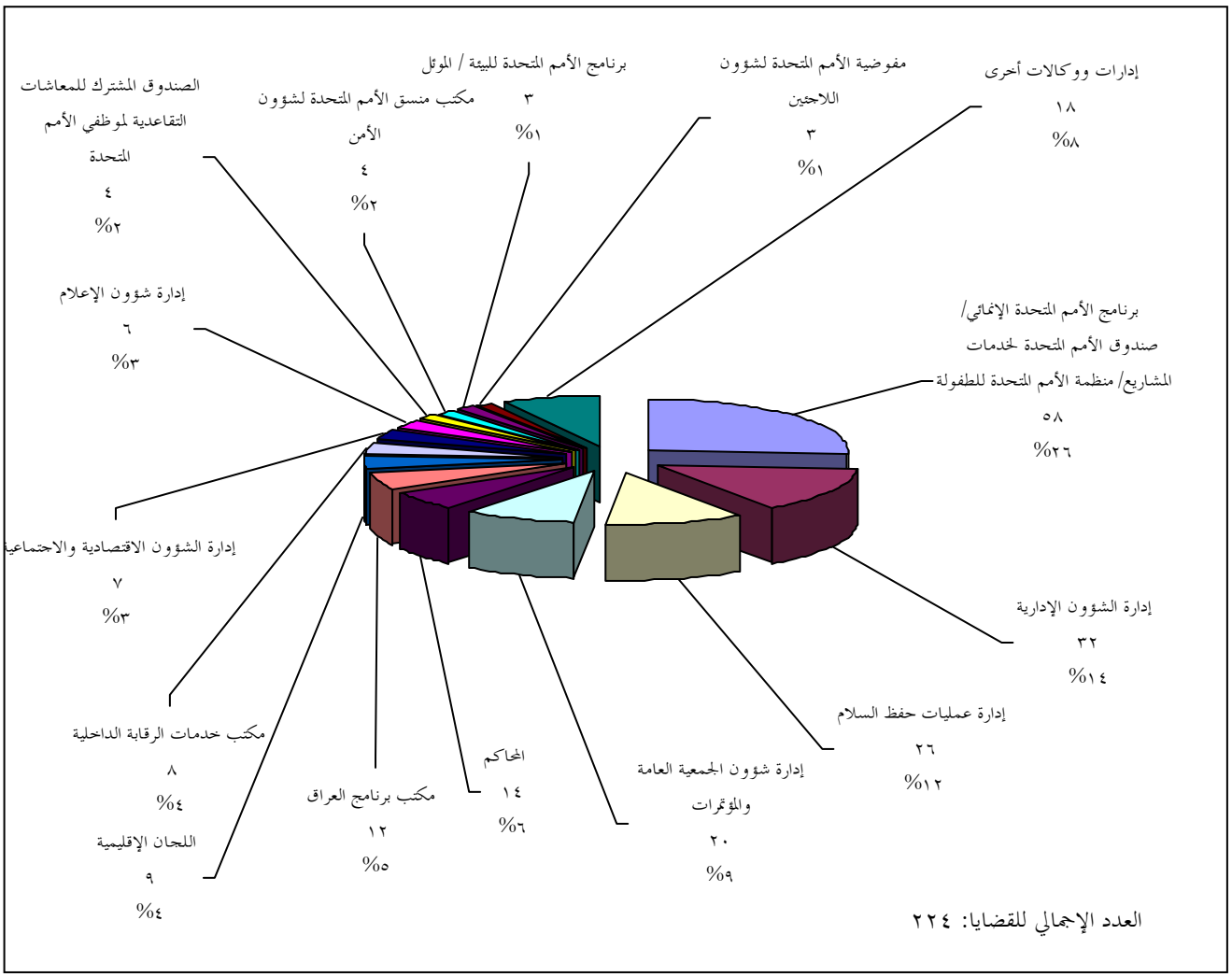

١٣ - وكما يتبين من الجدول ٦ أدناه، فإنه من بين ٢٢٤ قضية جديدة في عام ٢٠٠٤، تم تناول ١٢١ قضية (أو ٥٤ في المائة) بطريقة غير رسمية، و ١٠٣ قضايا (أو ٤٦ في المائة) عن طريق الإجراءات الرسمية لعملية الطعون.

الجدول ٦

المعالجة غير الرسمية في مقابل المعالجة الرسمية للطعون: القضايا الجديدة في عام ٢٠٠٤

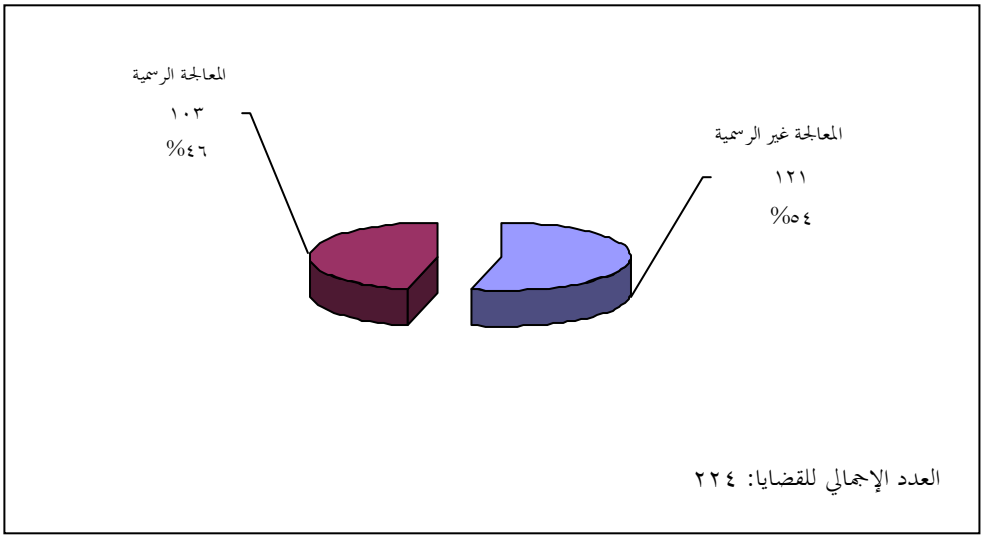

١٤ - وللسبب المحض المتعلق بعدد الموظفين الذين يطلبون المساعدة من فريق الفتاوى وقلة الموارد المتاحة لها في الوقت الحاضر، تتأثر بالضرورة نوعية تمثيل الموظفين والمشورة المسداة إليهم، ويصدق ذلك بوجه خاص على الموظفين في المواقع الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى المحدودية الشديدة للوقت والموارد، ربما لا يتم السعي على النحو الأوفى لاغتنام الفرص للتوفيق والتسوية. ومن المتوقع أنه بإضافة وظيفة لموظف قانوني من الفئة ف-٤، المقترحة في إطار حساب الدعم، سوف يمكن تسوية عدد أكبر من القضايا بصورة غير رسمية.